المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الخامس - الإصدار الواحد والخمسون
تأريخ النشر: 20 يناير 2024 م

مصادر التشريع عند الخوارج ومنهجهم في الاستدلال

Sources of legislation among the Khawarij and their approach to reasoning

إعداد الباحثة/ رحاب بنت واقت الزهراني

باحثة ماجستير، الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Email: ralzahrani0827@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث:

تحدثت في هذه الدراسة عن مصادر التشريع عند الخوارج ومنهجهم في الاستدلال، مع بيان مخالفتهم للسلف في تلك الاستدلالات، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، عن طريق تتبع أقوال العلماء لتأويلات الخوارج، والرد عليها. وتكمن أهمية البحث من خلال: إبراز جانب الخلل في الاستدلالات عند الخوارج للتمسك بمعتقداتهم. والتفسير الصحيح لآيات القرآن والسنة المخالف لتأويل الخوارج. ويشتمل هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، أما المقدمة: فتشمل مشكلة البحث، وأهدافه وأهميته، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطوات الكتابة، حدود البحث، وهيكل البحث، ويشتمل التمهيد على: مصطلحات البحث، ويشتمل الفصل الأول على: مناظرة ابن عباس -رضي الله عنه- للخوارج، وأبرز ألقاب الخوارج، ويشتمل الفصل الثاني على: مصادر التشريع عند الخوارج ومنهجهم في الاستدلال، وهو: تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بناءً على آرائهم، وعدم التمسك بالسنة النبوية والطعن في خبر الآحاد، وتأثرهم بالفرق الكلامية، ويتضمن القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله -عز وجل- في الآخرة، وصفات الله -عز وجل- عند الخوارج، ومعتقدهم في القدر والاستطاعة. وقد خلصت في هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج، من أهمها: الخلل في فهم النصوص أحد أسباب ظهور فرقة الخوارج. وأن مناظرة ابن عباس -رضي الله عنه- للخوارج كانت سببًا في إيضاح الحق عند بعض من خرجوا على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه. وانتقل الخوارج إلى الكلام في المسائل العقدية على طريقة المتكلمين. ولا تعتد الخوارج بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- لطعنهم فيهم. وإتمامًا للفائدة فإني أوصي الباحثين بالبحث عن مناهج الاستدلال عند المخالفين من الفرق الإسلامية، وعند المتكلمين، ومناقشتها لإيضاح جانب الخلل في تلك المناهج، ومدى أثرها على المنهج الصحيح.

الكلمات الافتتاحية: المصادر، التشريع، الخوارج، المنهج، والاستدلال

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الخامس - الإصدار الواحد والخمسون
تأريخ النشر: 20 يناير 2024 م

Sources of legislation Among the Khawarij and their approach to reasoning

By: Rehab Waqit Saleh Alzahrani

Master's researcher, Islamic law and Studies, Arts and Humanities, King Abdulaziz University/, Kingdom of Saudi Arabia

Email: ralzahrani0827@stu.kau.edu.sa

Abstract:

In this study, I talked about the sources of legislation among the Khawarij and their approach to reasoning, while explaining their disagreement with the Salaf in those reasonings. In this research, I followed the inductive approach by tracking the scholars' statements regarding the Khawarij' interpretations and addressing to them. The importance of the research lies in: Projecting the mistakes in the Khawarij' inferences to adhere to their beliefs. The correct interpretation of the verses of the Qur'an and Sunnah that differs from the interpretation of the Khawarij. This research includes an introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction: it includes the research problem, its objectives and importance, previous studies, research methodology, writing steps, research limits, and research structure. The introduction includes the search terms. The first chapter includes: Ibn Abbas's debate - may God be pleased with him - with the Khawarij, and a mention of the most prominent titles of the Khawarij. The second chapter includes: the sources of legislation among the Khawarij and their approach to reasoning. These are: interpreting the Holy Qur'an and the Noble Hadith based on their opinions. Not adhering to the Sunnah of the Prophet and refraining the single narration. The Khawarij were influenced by theological sects, which included saying that the Qur'an was created and denying seeing God Almighty in the afterlife. The attributes of God - the Almighty - according to the Khawarij. And their opinions on destiny and ability.

The study concluded several results, the most important of which are: The defect in understanding the texts is one of the reasons for the emergence of the Khawarij sect. Ibn Abbas's debate - may God be pleased with him - with the Khawarij was a reason for clarifying the truth among some of those who rebelled against Ali bin Abi Talib - may God be pleased with him. The Khawarij moved to speak about the creedal matters in the manner of theologians.

The Khawarij do not take into account the statements of the Companions, as a result of their offending to the companion. To complete the benefit, I recommend that researchers search for the methods of reasoning among the dissenting Islamic sects and theologians and discuss them in order to clarify the flaw in those approaches and the extent of their impact on the correct approach.

Keywords: Sources, legislation, Khawarij, methodology, reasoning

1. المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ)[1]

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا)[2]

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا)[3]

أما بعد:

فقد ظهرت فرقة الخوارج بعد مقتل الخليفة عثمان -رضي الله عنه- وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وصدرًا من خلافة عثمان -رضي الله عنه- متفقين، لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان نوعٌ من التفرق، وقتل قومٌ من أهل الفتنة عثمان -رضي الله عنه- فتفرق المسلمون بعد مقتله [4]، ثم تولى الخلافة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يوم الجمعة لخمسٍ بقين من ذي الحجة عام 35 من الهجرة [5]، ثم نشأت الفتنة، وصارت وقعة الجمل[6]، وصفين[7]،

(1) سورة آل عمران - آية 102.
(2) سورة النساء - آية 1.
(3) سورة الأحزاب - الآيتان 70-71.
(4) انظر: مجموع الفتاوى- ابن تيمية- ج13- ص32.
(5) انظر: تاريخ الرسل والملوك- الطبري- ج4- ص436.
(6) المعركة التي جرت بين الصحابة -رضي الله عنهم- سنة (36هـ)، بين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في جهة، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم أجمعين- في الجهةِ الأخرى، لمطالبة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بدَمِ عُثْمَانَ -رضي الله عنه- لِأَنَّه قُتِلَ مظلومًا، وأرسلت عائشة -رضي الله عنها- إلى علي -رضي الله عنه- عنه تعلمه أنها إنما جاءت للإصلاح، ففرح الفريقان، ثم قال ابن سبأ لمن معه: إذا التقى الناس فأنشبوا القتال، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، فنشبت الحرب. البداية والنهاية- ابن كثير- ج10 ص 432-455- (بتصرف).
(7) المعركة التي جرت بين أهل العراق من أصحاب علي -رضي الله عنه- وبين أهل الشام من أصحاب معاوية -رضي الله عنه- سنة (37 ه) بمكان يقال له: صفين، وسبب المعركة أن عليًّا -رضي الله عنه- كتب إلى معاوية -رضي الله عنه- ومن معه يعلمهم باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته، ويدعوهم إلى الدخول فيما دخل فيه الناس، فأبوا أن يبايعوا حتى يقتل قتلة عثمان، أو أن يسلم إليهم قتلة عثمان، وكان ذلك

وبرزت - من خلال ذلك - أول فرقه عن جماعة المسلمين وإمامهم، وكانت بظهور الخوارج.[1]

وأحد الأسباب لخروج هؤلاء على الخليفة علي -رضي الله عنه- الخلل في فهم النصوص للكتاب العزيز؛ فقد ادّعوا أن عليًا - رضي الله عنه- أخطأ في قبوله التحكيم، وأنه حكّم الرجال في أمر الله -عز وجل. قال تبارك وتعالى: (إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ)[2] [3]

وفي هذا البحث، سأتحدث عن أمثلةٍ من تلك الاستدلالات، سواءً للآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية، ثم سأتطرق إلى استدلالات الخوارج على طريقة أهل الكلام.

1.1. مشكلة البحث:

1. تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:
2. من الخوارج، وما أبرز ألقابهم؟
3. ما مصادر التشريع عند الخوارج ومنهجهم في الاستدلال؟

2.1. أهداف البحث وأهميته:

1. إبراز جانب الخلل في استدلالات الخوارج للتمسك بمعتقداتهم.
2. التفسير الصحيح لآيات القرآن والسنة، المخالف لتأويل الخوارج.
3. إبراز تأثر الخوارج بالفرق الكلامية، وتأويلاتهم الكلامية المخالفة لطريقة السلف.

3.1. الدراسات السابقة:

- إلحاد الخوارج في الآيات قديمًا وحديثًا لخالد بن عبد الله المصلح - الرياض: مكتبة الرشد- 1440هـ.

تحدثت الدراسة عن معنى الإلحاد في آيات الله -عز وجل- وذكرت نماذج من الآيات التي خالف الخوارج في تفسيرها.

تختلف هذه الدراسة بذكر طريقة استدلالات الخوارج للآيات، والأحاديث، وأقوال الصحابة، واستدلال الخوارج على طريقة أهل الكلام.

4.1. منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، عن طريق تتبع أقوال العلماء لتأويلات الخوارج، والرد عليها.

في شهر ذي الحجة، فلما انسلخ ذو الحجة ودخل المحرم تداعى الناس للمتاركة، ثم سار علي -رضي الله عنه- إلى الشام في مائة وخمسين ألفًا من أهل العراق، وأقبل معاوية -رضي الله عنه- في نحو منهم من أهل الشام، ودارت المعركة ثم رفع أهل الشام المصاحف وطلبوا التحكيم. المرجع السابق، ج10، 490-543، (بتصرف).

(1) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام- د. ناصر العقل- ص 25.

(2) سورة الأنعام – آية 57.

(3) انظر: تاريخ الرسل والملوك- الطبري- ج5- ص 72.

5.1. خطوات الكتابة:

1. عزوت الآيات القرآنية الكريمة لموضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية في حاشية البحث.
2. خرّجت الحديث من الصحيحين أو أحدهما، ببيان الباب، والجزء، والصفحة، فإن كان الحديث في غير الصحيحين لجأت إلى كتب الحكم على الحديث.
3. ترجمت للأعلام الواردة في البحث، كما يلي:

- ترجمت للأعلام الواردين في البحث، عدا الأعلام المستفيضة شهرتهم.
- في ترجمة الأعلام تكون الترجمة عند ذكر العلم في المرة الأولى.
- عند عدم العثور على ترجمة للعلم سأضع في حاشية البحث عبارة: "لم أقف على ترجمة لهذا العلم".

4. عرفت بالفرق، والمذاهب، والأحداث التاريخية، والأماكن غير المشهورة، التي يذكر سياقها في المتن، ويكون التعريف في الحاشية.

6.1. حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على: التعريف بمصطلحات البحث، ذكر مناظرة ابن عباس -رضي الله عنه- للخوارج، أبرز ألقاب الخوارج، مصادر التشريع عند الخوارج ومنهجهم في الاستدلال، ومن ذلك: تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بناءً على آرائهم، عدم التمسك بالسنة النبوية والطعن في خبر الآحاد، وتأثر الخوارج بالفرق الكلامية، ويتضمن القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله -عز وجل- في الآخرة، وصفات الله -عز وجل- عند الخوارج، ومعتقدهم في القدر والاستطاعة.

التمهيد: مصطلحات البحث

أولًا: مصطلح "المصادر"

صَدَرَ يَصْدُرُ صَدْرًا، وأَصْدَرْتُهُ فصَدَرَ، أي رَجَعْتُهُ فرجع، والموضعُ مَصْدَرٌ.[1]

إذًا المصدر هو الموضع الذي يَصْدُرُ عنه.[2]

ثانيًا: مصطلح "التشريع"

هُو: مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعبادِه مِنَ الدِّين: أَيْ سَنَّه لَهُمْ وافْترضَه عَلَيْهِمْ، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ الدِّينَ شَرْعًا إِذَا أظهَره وبيَّنه، والشَّارِعُ: الطريقُ الأعظمُ.[3]

ثالثًا: مصادر التشريع الإسلامي

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- الجوهري- ج3- ص 1128- مادة (صدر).
(2) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف- الأنباري- ج1- ص192.
(3) انظر: ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر- ج2- ص 460 - مادة (شرع).

القرآن

وهو: "كلام الله المنزل على رسوله محمد، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا للإعجاز بسورة منه".[1]

السنة

هي: ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، وهي نوعان: سنة هدى، ويقال لها: السنة المؤكدة، كالأذان والإقامة، وحكمه كالواجب، إلا أن تاركها لا يعاقب وسنن الزوائد، كأذان المنفرد، والسواك، وتاركها غير معاقب.[2]

الإجماع

الْإِجْمَاع: يُطلق على مَعْنيين: أَحدهمَا الْعَزْم التَّام، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: (فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ).[3]

وَثَانِيهمَا: الِاتِّفَاق، يُقَال: أجمع الْقَوْم على كَذَا: إِذا اتَّفقُوا.

وَفِي الشرع: يُطلق على اتِّفَاق الْمُجْتَهدين من أمة مُحَمَّد -صلى الله عليه وسلم- بعد زَمَانه فِي عصرٍ من العصور على حكم شَرْعِي.[4]

القياس

هو: رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما في الحكم.

وهو يبنى على: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

- الأصل: ما يثبت به حكم غيره.
- الفرع: ما يثبت حكمه بغيره، وهو الذي يثبت بالعلة حكمه، وذلك المختلف فِيه، وليس من شرطه أن يشابهه الأصل من جميع صفاته.
- العلة: المعنى الجالب للحكم.
- الحكم: قضاء الشرع والمستنبط، وهو المطلوب.[5]

وقد أجمع علماء الإسلام على أن الأصول المجمع عليها هي: الكتاب، السنة، والإجماع، وتنازع أهل العلم في أمورٍ أخرى، أهمها القياس، وقال الجمهور أنه أصلٌ رابع إذا استوفى شروطه المعتبرة.

(1) الكوراني- الدرر اللوامع- ج1- ص 398.
(2) انظر: الجرجاني- التعريفات- ص 122.
(3) سورة يونس- آية 71.
(4) انظر: الكليات- الكفوي- ص42.
(5) انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه- العكبري- ص 41-42.

السنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، والواجب على جميع المسلمين الأخذ بها إذا صح السند[1] عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخوارج تنكر كثيرًا من السنة؛ لأنهم كفروا كثيرًا من الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم، وصاروا لا يعتمدون -بزعمهم- إلا على كتاب الله -عز وجل- لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم.[2]

مصادر التلقي عند الإباضية في العصر الحاضر

مصادر التلقي عند الإباضية -كما قالوا- هي ذات مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة.

ذُكر في كتاب الجامع الصغير- من كتب الإباضية: "والشرع ما ثبت بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس".[3]

لكنهم في كتب السنة يعتمدون على مسند الربيع بن حبيب[4]، وسماه الإباضية الجامع الصحيح، وهو مليء بالأحاديث المنكرة والباطلة.[5]

رابعًا: مصطلح الخوارج

الخوارج في اللغة:

الخُروجُ نقيض الدُّخُول، والخَوارجُ: قَوْمٌ من أهلِ الْأَهْوَاء، لَهُم مَقالةٌ على حِدَة.[6]

الخوارج في الاصطلاح:

يرى بعض العلماء أن كل من خرج عن الإمام الحق يسمى خارجيًّا.

قال البربهاري -رحمه الله:[7] "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية".[8]

وذكر الشهرستاني -رحمه الله-[9] أن: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛

(1) هو الطريق الموصِّلة إلى المَتْن، وذلك بأنْ يَذْكُر أسماء الرواة. انظر: منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة- الخرشي- ج2- ص 163.
(2) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة- ابن باز- ج8- ص 132-133.
(3) الجامع الصغير- محمد أطفيش- ج1- ص 41 .
(4) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، عالم بالحديث، إباضي، من أعيان المئة الثانية للهجرة. انظر: الأعلام- الزركلي- ج3- ص14.
(5) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة- الألباني- ج13- ص 105.
(6) انظر: تهذيب اللغة – الأزهري- ج7- ص50- مادة (خرج).
(7) الْحسن بن عَليّ بن خلف البربهاري، شيخ الْحَنَابِلَة، من مصنفاته: شرح كتاب السنّة، وفاته سنة (339هـ). انظر: الوافي بالوفيات- الصفدي- ج12 ص90، الأعلام- الزركلي - ج2- ص201.
(8) شرح السنة- البربهاري- ص 58.
(9) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، أحد علماء الكلام، من تصانيفه: الملل والنحل، ونهاية الإقدام، وفاته: سنة (548ه). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية- ابن الصلاح- ج1- ص212، طبقات الشافعيين- ابن كثير- ص635-636.

أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان".[1]

ومنهم من خص الخوارج بأولئك الذين كفّروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه، قال الأشعري -رحمه الله-[2] "أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- إن حكم وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟

وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله -سبحانه- يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا إلا النجدات أصحاب نجدة".[3]

وفي المطلع على ألفاظ المقنع: أن الخوارج هم: "الحرورية الخارجون على علي -رضي الله عنه- واستحلوا دمه، ودم أصحابه، وكانوا متشددين في الدين تشددًا زائدًا".[4]

والقول الأول هو ما أراه راجحًا؛ لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم سيخرجون إلى آخر الزمان، وليسوا مختصين بزمنٍ معين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرنٌ قطع). قال ابن عمر -رضي الله عنهما: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كلما خرج قرنٌ قطع أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال.[5]

وحذّر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الخوارج في أحاديث أخرى، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: أتى رجل بالجعرانة[6] مُنْصَرَفَهُ من حنين[7]، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمدُ اِعدل، قال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه، كما يمرق السهم من الرمية).[8]

(1) الملل والنحل- الشهرستاني- ج1- ص 114.
(2) علي بن إسماعيل الأشعري، كان على مذهب الاعتزال ثم تركه، وكان ربيب أبي علي الجبائي، وهو الذي علمه الفقه والكلام، وفاته: سنة (324هـ) في بغداد. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية- عبد القادر الحنفي- ج4- ص33 -34، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية- علي بن سلطان القاري- ج2- ص 709.
(3) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- الأشعري- 86.
(4) المطلع على ألفاظ المقنع- شمس الدين البعلي، ص461.
(5) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب في ذكر الخوارج، حديث رقم 174- ج1- ص120، وحسنه الألباني (انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته -ج2- ص 1358).
(6) مكان بين مكة والطائف، يقع شمال شرقي مكة، ولا زال الاسم معروفًا. انظر: معجم البلدان- ياقوت الحموي- ج2- ص142، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة- محمد شراب- ص90.
(7) الغزوة التي عقبت فتح مكة سنة (8هـ)، بين المسلمين وقبيلتي هوازن وثقيف في حنين، وانتهت بانتصار المسلمين. انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك- الجوزي - ص331-335.
(8) أخرجه مسلم في صحيحه – باب ذكر الخوارج وصفاتهم – حديث رقم 1063- ج3- ص 109.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (إن منكم من يقاتل على تأويله، كما قاتلت على تنزيله). قال: فقام أبو بكر، وعمر فقال: (لا، ولكنه خاصف النعل)، وعلي يخصف نعله.[1]

والتأويل هو: "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة".[2]

والخوارج من أهل التأويل، وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يراهم شرار خلق الله، وقال: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".[3]

وصدق قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد تشكلت فرقة الخوارج وبرزت في عهد الخليفة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وقاتلهم في معركة النهروان[4].

خامسًا: مصطلح "المنهج"

النَهْجُ: هو الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ، وأَنْهَجَ الطريقُ، أي استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا، وفلان يَسْتَنْهِجُ سَبيلَ فلان، أي يسلك مسلكَهُ.[5]

سادسًا: مصطلح "الاستدلال"

الاستدلال: الْبَحْث وَالنَّظَر، وتقرير الدليل لإثبات المدلول.[6]

الفصل الأول: مناظرة ابن عباس -رضي الله عنه- للخوارج، وذكر أبرز ألقابهم.

المبحث الأول: مناظرة ابن عباس -رضي الله عنه- للخوارج:[7]

حرِص علي -رضي الله عنه- على درء شبهات من خرج عليه بعد معركة صفين وقبوله التحكيم، وحاول أن يعيدهم إلى الحق- قبل قتالهم- فناظرهم ابن عباس -رضي الله عنه- ودحض شباتهم، ورد عليهم بالقول البليغ، ورجعت منهم طائفة بعد تلك المناظرة التي يرويها عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنه- وكانت شبهتهم في ثلاثِة أمور، فقالوا:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده- حديث رقم 11462- ج5- 2358، وصححه الألباني (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج5- ص640).
(2) معجم التعريفات- الجرجاني- ص 50.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم – ج9- ص16.
(4) الموضع الذي كان به القتال سنة (38 هـ) بين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- والخوارج، بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة. كان الذين خرجوا على علي -رضي الله عنه- بالنهروان أربعة آلاف، فقتلهم علي-رضي الله عنه- ومن معه، ولم يقتل من أصحاب علي -رضي الله عنه- إلا تسعة رهط. انظر: المعرفة والتاريخ- الفسوي- ج3 - ص315، ومعجم البلدان- ياقوت الحموي- ج5- ص 325، وتاريخ الإسلام- الذهبي- ج3- ص 587-588.
(5) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- ج1- ص346- مادة (نهج).
(6) انظر: التعريفات- الجرجاني- ص17، معجم مقاليد العلوم- السيوطي- ص77.
(7) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس للحرورية، حديث رقم 8522- ج7 – ص 479، وصححه الحاكم (انظر: مستدرك الحاكم – ج2 – ص 150) .

1. أن عليًّا -رضي الله عنه- حكّم الرجال في أمر الله -عز وجل- وقال -عز وجل: (إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ)[1]

2. أنه قاتل، ولم يسب، ولم يغنم، فإن كانوا كفارًا لقد حل سباهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سباهم ولا قتالهم.

3. أنه محى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين.

ورد عليهم ابن عباس -رضي الله عنه- بما يدحض شبهاتهم، فقال:

1. أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صيّر الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهمٍ، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، أرأيت قول الله -تبارك وتعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ).[2]

2. قال: وأما قولكم قاتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم، فأنتم بين ضلالتين.

3. قال: وأما محي نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون. إن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية[3] صالح المشركين، فقال لعلي: (اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمدٌ رسول الله) قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (امحُ يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسولك، امحُ يا علي، واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله).[4] والله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيرٌ من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاة من النبوة.

فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم للقتال.

وما حكّم علي -رضي الله عنه- قط رجلًا في دين الله، وإنما حكّم كلام الله -عز وجل- كما افترض الله عليه، واتفق القوم كلهم، إذ رفعت المصاحف على الرماح، وتداعوا إلى ما فيها على الحكم بما أنزل الله -عز وجل- في القرآن، وهذا هو الحق؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ)[5] ، لكن أسلاف الخوارج قرؤوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضًا عند أقلِ نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها.[6]

---

(1) سورة الأنعام – آية 57.
(2) سورة المائدة – آية 95.
(3) قرية متوسطة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلو غرب مكة على طريق جدة. انظر: معجم البلدان- ياقوت الحموي- ج2- ص 229-230، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة- محمد شراب- ص 97.
(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى واللفظ له - كتاب الشروط – حديث رقم 11747- ج 10- ص 372، و أحمد في مسنده – حديث رقم 3248- ج2- ص759، وصححه الألباني (انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان- ج 7- ص 221).
(5) سورة النساء – آية 59.
(6) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل- ابن حزم- ج3- ص 127-128 .

المبحث الثاني: أبرز ألقاب الخوارج

أولًا: الحرورية

نسبةً إلى حروراء، وهو موضع بظاهر الكوفة، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليًا -رضي الله عنه.[1]

ثانيًا: المحكّمة

لقبوا بذلك لقولهم لا حكم إلا الله، ولم يكن عندهم من البدع إلا الخروج على الإمام، والتكفير بالذنوب، والباقي حدث بعدهم.[2]

ثالثًا: المارقة

صفوا بالمارقة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: (...يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...).[3]، والمارقة: الذين مرقوا من الدين لغلوهم فيه.[4]

رابعًا: الشراة

هم يرضون بهذه التسمية، فقالوا: نحن الشراة لقوله -عز وجل: (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ)[5]، وقوله -عز وجل: (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ)[6][7].

خامسًا: النواصب

هم الذين يتدينون ببغض علي -رضي الله عنه-، وسموا بذلك؛ لأنهم نصبوا له الحرب.[8]

الفصل الثاني: مصادر التشريع عند الخوارج ومنهجهم في الاستدلال

تمهيد: ندرة مؤلفات الخوارج

ليس للخوارج العديد من المؤلفات التي تصف فرقتهم من خلال كتاباتهم كي نستعرض منهجهم في الاستدلال من خلال كتبهم، بل توجد بعض كتب الإباضية المعاصرة التي تبين آراء الخوارج، وفي ندرة مؤلفاتهم قال ابن تيمية -رحمه الله: "وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتابٍ مصنف".[9]

وطريقتهم في الاستدلال على النحو الآتي:

(1) انظر: تهذيب اللغة- الأزهري- ج3- ص432- مادة (حر).
(2) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب- ابن الأثير- ج3 - ص 174.
(3) سبق تخريجه.
(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، 341، مادة (مرق).
(5) سورة البقرة – آية 207.
(6) سورة التوبة – آية 111.
(7) انظر: لسان العرب- ابن منظور- ج14- ص 429، مادة (شري).
(8) انظر: شرح الشفا- الهروي- ج1- ص 687.
(9) انظر: مجموع الفتاوى- ابن تيمية- ج13- ص49.

المبحث الأول: تفسير القرآن الكريم والحديث الشريف بناءً على آرائهم

تأولت الخوارج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأصبحت كل فرقة من الخوارج تبحثُ عن أسسٍ من القرآن الكريم تبني عليه مبادئها وتعاليمها، فما رأته في جانبها -ولو ادعاءً- تمسكت به، وما رأته في غير جانبها حاولت التخلص منه بتأويله بما لا يصادم مبادئها؛ فأصبحوا لا ينظرون للقرآن إلا من خلال آرائهم.[1]

تأويل الآيات القرآنية عند الخوارج

استدل الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة بالنصوص التي وردت بشأن العصاة، فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله -عز وجل: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ) [2] [3].

ولا حكم إلا الله هي الجملة التي انتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محملها.[4] ، فقالوا افتراءً: إن عثمان وعليًا ومن والاهما[5] قد حكموا بغير ما أنزل الله، فكفروا المسلمين بهذا وبغيره.[6]

كما احتج الخوارج بتخليد العصاة في النار، وإنكار الشفاعة[7]، بقول الله -عز وجل: (فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ) .[8]

نزلت هذه الآية في الكفار، لكن الخوارج يتأولون النصوص التي نزلت في الكفار على المسلمين.[9]

عن ابن أبزى[10] -رضي الله عنه- قال: "جاءه رجلٌ من الخوارج يقرأ عليه هذه الآية: (ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [11]، قال له: أليس الذين كفروا بربِّهم يعدلون؟ قال: بلى! قال: وانصرف عنه الرجل، فقال له رجلٌ من القوم: يا ابن أبزى، إن هذا قد أراد تفسير هذه غير هذا! إنه رجلٌ من الخوارج! فقال: ردّوه عليّ، فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا! قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهب، ولا تضعها على غير حدِّها".[12]

---

(1) انظر: الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها- محمد الذهبي- ص 64.
(2) سورة المائدة – آية 44.
(3) انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين- أحمد الغامدي- ص82.
(4) انظر: فتح الباري بشرح البخاري- ابن حجر- ج6- ص 619.
(5) يعتقد الخوارج بكفر العاصي المخالف لهم؛ ثم اعتقدوا زورًا أن عثمان وعليًّا -رضي الله عنهما- وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر، فحكموا عليهما -رضي الله عنهما- بالكفر، وكذلك قالوا في جمهور الأمة. انظر: مجموع الفتاوى- ابن تيمية- ج12- ص471.
(6) انظر: المرجع السابق- ج13- 208.
(7) السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه، وأوّل من يفتح له باب الشفاعة هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انظر: معجم التعريفات- الجرجاني- ص127، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- التهانوي- ج1- ص 1034.
(8) سورة المدثر – آية 48.
(9) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- النووي- ج3- ص 35.
(10) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مختلف في صحبته، سكن الكوفة، واستُعمل عليها، ذكره ابن حبان في التابعين، من الثقات. انظر: الثقات ابن حبا- ج5- ص 98، وتهذيب الكمال- المزي- ج16- ص501 -502 ،و تهذيب التهذيب- ابن حجر- ج6- ص 132-133.
(11) سورة الأنعام – آية 1.
(12) جامع البيان- الطبري- ج9- ص 148 .

وعن عيسى بن عبد الرحمن[1] قال: "سألت الشعبي[2] عن هذه الآية: (وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[3]، قلت: تزعم الخوارج أنها في الأمراء، قال: كذبوا، إنما أنزلت هذه الآية في المشركين، كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيقولون: أما ما قتل الله فلا تأكلون منه -يعني الميتة- وأما ما قتلتم أنتم فتأكلون منه، فأنزل الله -عز وجل: (وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ)[4] إلى قوله: (وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ). قال: لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون".[5]

ذكر ابن تيمية أن بدعة الخوارج في التكفير: "إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر، وهو مخلد في النار".[6]

تأويل الخوارج للأحاديث النبوية

تأولت الخوارج بعض الأحاديث على تكفير المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم، فاستدلوا بأحاديث كثيرة، منها:

- حديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[7].
- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن).[8][9]

(1) عيسى بن عبد الرحمن السلمي ثم البجلي، أبو سلمة الكوفي، روى عن: إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي وآخرون، روى عنه: أحمد بن عبد الله بن يونس، وإسماعيل بن زكريا وآخرون، قال يحيى بن معين: ثقة. انظر: تهذيب الكمال- المزي- ج22-ص 630-633، وتهذيب التهذيب- ابن حجر- ج8- ص 219.

(2) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، يكنى: أبو عمرو، روى عن: أسامة بن زيد، والأشعث بن قيس الكندي، وآخرون، روى عنه: إبراهيم بن مهاجر، والأجلح بن عبد الله الكندي، وآخرون. قال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي؛ فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكوفة، وفاته: سنة (104هـ)، وعمره (82) عامًا. انظر: طبقات الفقهاء- إبراهيم الشيرازي- ص81، وتهذيب الكمال- المزي- ج22-ص 630-633، وتهذيب التهذيب- ابن حجر- ج14- ص 29-32.

(3) سورة الأنعام: آية 121.

(4) سورة الأنعام: آية 121.

(5) تفسير القرآن العظيم- الرازي- ج4- ص 1381- رقم 7851.

(6) مجموع الفتاوى- ابن تيمية- ج13- ص 30.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه - باب ما ينهى من السباب واللعن – حديث رقم- 6044- ج8 ص 15، ومسلم في صحيحه - باب بيان قول النبي -صلى الله عليه وسلم- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر – حديث رقم 64- ج 1- ص 57 .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - باب النهبى بغير إذن صاحبه- حديث رقم 2457- ج3- ص136، ومسلم في صحيحه- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون- رقم 57- ج1- ص54.

(9) انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين- أحمد الغامدي- ص 82 .

فقالوا: هو كافرٌ بالله؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر؛ لأنهما فعلان متضادان، أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان يقال هو مؤمنٌ لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر يقال هو كافرٌ لفعله الكفر.[1]

- من استدلالاتهم حديث امرأة ثابت بن قيس -رضي الله عنه-[2][3]، = قال ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيسٍ أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيسٍ، ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أتردين عليه حديقته)، قالت: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً).[4]
- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما).[5]
- عن أبي ذرٍ[6] -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (...من دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه).[7] وغيرها من الأحاديث.

قال الإباضية[8]-: "كثيرةٌ هي الصحاح تثبت كفر مرتكبي الكبائر من هذه الأمة، فلا معنى للانتقاد للقائل به، ومعنى في كفره كأقرانه رادٌ للأحاديث المتواترة".[9]

فالخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، ويدعون اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن، وتأويلهم للنصوص على غير ما هو معروف عند أهلها من الصحابة، والتابعين، وأئمة الدين، واللغة.[10]

الرد على استدلالاتهم التي تأولوا بها معتقدهم

(1) انظر: تعظيم قدر الصلاة- المروزي- ج2- ص 624 .
(2) ثابت بن قيس بن شماس بن الخزرج، يكنى: أبو محمد، كان خطيب الأنصار، وخطيب النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد أحدًا وما بعدها، وفاته: قتل يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- شهيدًا سنة (12ه). انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة- ابن الأثير-ص 145-146، والإصابة في تمييز الصحابة- ابن حجر- ج1- ص511، والأعلام- الزركلي- ج2- ص 98.
(3) اختلف في اسمها على قولين. الأول: جميلة بنت أبي ابن سلول، والثاني: حبيبة بنت سهل الأنصاري. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة- ابن الأثير- ص 1490 .
(4) أخرجه البخاري في صحيحه- باب الخلع- حديث رقم 5273- ج7- ص 46 .
(5) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له- باب من كفر أخاه بغير تأويلٍ فهو كما قال- حديث رقم 6103- ج8- ص26، ومسلم في صحيحه- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر- حديث رقم 60- ج1- ص56 .
(6) جندب بن جنادة بن سفيان بن مضر، يكنى: أبو ذرٍ الغفاري، من السابقين إلى الإسلام، أسلم بمكة، وفاته: سنة (32هـ) بالربذة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة- ابن الأثير- ص196-197، والإصابة في تمييز الصحابة- ابن حجر- ج6- ص105-109.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه- باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم- حديث رقم 61- ج1- ص57 .
(8) أَتبَاع عبد الله بن أباض الذي ظهر فِي زمن مَرْوَان بن مُحَمَّد آخر مُلُوك بني أُميَّة. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين- الرازي- ص51.
(9) العقود الفضية في أصول الإباضية- سالم الحرثي- ص 193 .
(10) انظر: مجموع الفتاوى- ابن تيمية- ج28- ص491، ودراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها- ناصر العقل- ص399.

سمى الشارع الحكيم بعض الذنوب كفرًا، قال اللَّهُ -عز وجل-: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ)[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الرجلِ لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما).[2]

وغيرها من الآيات والأحاديث التي تأولتها الخوارج-كما سبق.

والجواب: أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية، إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا، يحكم عليه بالقصاص إذا لم يرجع، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلومٌ بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. قال عز وجل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ).[3] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخًا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب، وقال عز وجل: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)[4].

فنصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: (أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار).[5]

فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه[6]، وقال النووي[7] -رحمه الله: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة".[8]

(1) سورة المائدة – آية 44.
(2) سبق تخريجه.
(3) سورة البقرة - آية 178.
(4) سورة الحجرات آية 9.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه- باب تحريم الظلم- حديث رقم 2581- ج8- ص18 .
(6) انظر: شرح العقيدة الطحاوية- ابن أبي العز- ج2- ص439-443 .
(7) يحيى بن شرف بن مري النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، نشأ ببلدة نوى، كان يتوسم فيه النجابة من صغره، من مصنفاته: كتاب الروضة، وشرح صحيح مسلم، وفاته: سنة (676هـ) في نوى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى- السبكي- ج8- ص395-396، وطبقات الشافعيين- ابن كثير- ج2- ص909-913.
(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- النووي- ج1- ص150.

ولا يشهد لمعينٍ بالجنة ولا بالنار إلا بدليل خاص، ولا يشهد له بمجرد الظن إذا اندرج في العموم؛ لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب، لقوله -عز وجل: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).[1]

قال ابن عباس -رضي الله عنه: "ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرًا ولا شرًّا في الدنيا؛ إلَاّ أراه الله إياه، فأما المؤمن فيريه حسناته وسيئاته، فيغفر له سيئاته ويثيبه بحسناته، وأما الكافر فيرُدّ حسناته ويعذبه بسيئاته".[2]

وقول الخوارج بكفر أصحاب الكبائر وخلودهم في النار، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها مخالف للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.[3]

يعتقد أهل السنة أن عواقب العباد مبهمة، لا يدري أحدٌ بمَ يختم له، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحدٍ بعينه أنه من أهل النار؛ لأن ذلك مغيب عنهم، لا يعرفون على ما يموت عليه الإنسان.[4]

قال الشوكاني[5] -رحمه الله: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار".[6]

المبحث الثاني: عدم التمسك بالسنة النبوية والطعن في خبر الآحاد

تعريف الآحاد:

الآحاد في اللغة: العدد وَاحِد.[7] والمقصود بخبر الآحاد: " ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعدًا، ما لم يصل إلى عدد التواتر".[8]

تعريف التواتر:

التواتر في اللغة التَّتابُع.[9]

وفي الاصطلاح: "ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب".[10]

---

(1) سورة الزلزلة - آية 7-8.
(2) الكشف والبيان عن تفسير القرآن- الثعلبي- ج30- ص 153
(3) انظر: الخلافة والملك- ابن تيمية- ص 81.
(4) انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث- الصابوني- ص 286.
(5) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، من مصنفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفاته: سنة (1250هـ). انظر: الأعلام- الزركلي- ج6- ص298.
(6) السيل الجرار- الشوكاني- ص 978 .
(7) انظر: جمهرة اللغة- ابن دريد- ج1- ص 507، مادة (وحد).
(8) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث- محمد أبو شهبة- ص 198.
(9) انظر: غريب الحديث- أبو عبيد القاسم بن سلام- ج4-ص 25- مادة (وتر).
(10) الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث- الجرجاني- ص 8.

طعن الخوارج في خبر الآحاد

تطعن الخوارج في خبر الآحاد مخالفين بذلك أهل العلم، من أهل الفقه والأثر الذين أجمعوا على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه[1] غيره، من أثرٍ أو إجماع.[2]

من الأمثلة على ذلك إنكار رجم الزاني والزانية المحصنين، أنكره الخوارج لإنكارهم حجية خبر الآحاد، وادعائهم أن الرجم لم يثبت من القرآن ولا من النبي إلا بخبر الآحاد،[3] فقد جاء رسل الخوارج إلى عمر بن عبد العزيز[4] -رحمه الله- فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد، فقال لهم: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها، وركعاتها، ومواقيتها؟ فقالوا: أنظرنا، فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله، وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم.[5]

نظرة الخوارج إلى إجماع الصحابة -رضي الله عنهم:

يرى الخوارج أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم.[6]

وهذا خلاف وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ[7]، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة).[8]

المبحث الثالث: تأثر الخوارج بالفرق الكلامية

تعريف علم الكلام

يعرف علم الكلام بعدة تعريفات، منها:

---

(1) رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ)، ويسمى الرفع (النسخ). انظر: الناسخ والمنسوخ- قتادة السدوسي- ص6.

(2) انظر: التمهيد- ابن عبد البر- ج1- ص192.

(3) انظر: التفسير- المظهري- ج6- ص 422.

(4) عمر بن عبد العزيز بن مَرْوان ابن الحَكَم، يكنى: أبو حفص، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، الإِمَامَ العَادْلِ، استُخلف سنة (99هـ)، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وفاته: سنة (101هـ) وعمره (39) عامًا. انظر: الطبقات الكبرى- ابن سعد- ج7- ص 324، 395، وسير أعلام النبلاء الذهبي- ج5- ص114.

(5) انظر: المغني- ابن قدامة- ج12- ص310.

(6) انظر: نهاية السول- الإسنوي- ص 283.

(7) أقاصي الأضراس فِي الْفَم، وَهِي أَرْبَعَة أضراس تنْبت بعد أَن يشب الغلام. انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ج1، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، ١٩٨٧م)، 454، مادة (نجذ).

(8) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له - باب في لزوم السنة- حديث رقم 4607- ج4- ص329، وابن ماجه في سننه- أبواب السنة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين- حديث رقم 42- ج1- ص28، وصححه الألباني (انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- ج8- ص107) .

- "علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد، وما يتعلق به من الجنة والنار، والصراط والميزان، والثواب والعقاب".[1]
- "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير، بإيراد الحجج ودفع الشبه".[2]

والخوارج تطورت إلى أن زادت على أصولها حتى قالت بأقوال الجهمية[3]، والمعتزلة[4]، لكنها -في أول أمرها- لم تتجاوز أصولها مسائل معدودات تدور حول تكفير مرتكب الكبيرة، وإنكار الشفاعة، وتكفير بعض الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم، كأهل التحكيم، ومن رضي به، واستحلال الدماء[5]، ولم يكن لهم كثيرُ كلامٍ في الصفات والقدر والسمعيات[6] والمسائل الكلامية، لكن مع الزمن أصبحت الخوارج من الفرق الكلامية.

المطلب الأول: القول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله -عز وجل- في الآخرة

قالت الخوارج في القرآن والرؤية بقول الجهمية، وهو اعتقادهم أن القرآن مخلوق، وانكروا رؤية الله -عز وجل- في الآخرة.[7]

القرآن عند أهل السنة والجماعة منزل غير مخلوق

هو كلام الله -عز وجل- منه بدأ بلا كيفيةٍ قولًا، وأنزله على رسوله وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوقٍ ككلام البرية.[8]

المطلب الثاني: صفات الله -عز وجل- عند الخوارج

قال الخوارج في الصفات بقول المعتزلة، وهو نفيهم الصفات عن الله -تبارك وتعالى- وقالوا: ليس لله علمٌ، ولا قدرة، ولا حياة، ولا سمع، ولا بصر، ولا صفة أزلية، وزادوا على هذا بقولهم: إن الله تعالى لم يكن له في الأزل اسمٌ ولا صفة. تعالى الله عن قولهم.[1]

---

(1) انظر: معجم التعريفات- الجرجاني- ص 185 .
(2) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- التهانوي- ج1- ص 29.
(3) أصحاب جهم بن صفوان، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وقالوا: لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفةٍ يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي تشبيهًا، وأن الإنسان مجبورٌ على أفعاله، وقالوا بفناء الجنة والنار. انظر: الملل والنحل- الشهرستاني- ج1- ص86-87.
(4) أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، ومذهب الاعتزال يقوم على خمسة أصول، هي:
- التوحيد: وهو عندهم: نفي صفات الباري -عز وجل.
- العدل: وحقيقته عندهم: نفي قدر الله -عز وجل- ومشيئته النافذة على خلقه.
- الوعيد: وهو أن مرتكب الكبيرة عندهم إذا لم يتب فهو من الخالدين في النار.
- المنزلة بين المنزلتين: وهو قولهم أن الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمنًا ولا كافرًا.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويتضمن جواز الخروج على الأئمة عندهم، وقتالهم بالسيف. انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة- يحيى العمراني- ج1- ص 68-69.

(5) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها- ناصر العقل- ص181-182.
(6) هي أمور لا تعرف إلا من طريق النقل من كتاب أو سنة، ولا يقبل إيمانُ عبدٍ حتى يصدق بها تصديقًا جازمًا. انظر: الدين الخالص- السبكي- ج1- ص 64 .
(7) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة- أحمد بن حنبل- ص15- ص 132، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- الأشعري- ص 124، وشرح صحيح البخاري- ابن بطال- ج10- ص460.
(8) انظر: متن الطحاوية- الطحاوي- ص12.

اتفقت الخوارج معهم في ذلك، فقالوا بنفي الصفات عن الله -عز وجل.[2]

صفات الله -عز وجل-عند أهل السنة والجماعة

- صفات الله تعالى كلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، كالحياة، والعلم، والقدرة، والسمع.
- صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين: ثبوتية، وسلبية.

- الثبوتية: ما أثبت الله تعالى لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- وكلها صفات كمال لا نقص فيها بوجهٍ من الوجوه.

الصفات الثبوتية تنقسم إلى قسمين: ذاتية. وفعلية.

أ. الذاتية: التي لم يزل -ولا يزال متصفًا- بها، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة، والعلو، والعظمة. ومنها الصفات الخبرية: كالوجه، واليدين، والعينين.

ب. الفعلية: التي تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا.

- الصفات السلبية: ما نفاها الله سبحانه عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- وكلها صفات نقصٍ في حقه، كالموت، والنوم. قال عز وجل: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ).[3]

- صفات الله تعالى توقيفية، لا مجال للعقل فيها، فلا نثبت لله تعالى من الصفات إلا ما دل الكتاب والسنة على ثبوته.[4]

المطلب الثالث: معتقد الخوارج في القدر والاستطاعة

خاضت بعض فرق الخوارج في القدر، ومن تلك الفرق:

- الميمونية: زعيمهم ميمون[5]، وافقوا المعتزلة في باب القدر، ذلك أنهم يزعمون أن الله -عز وجل- فوض الأعمال إلى العباد، وأن ليس لله -عز وجل- مشيئةً في أعمال العبد. تعالى الله عن قولهم.

- الحمزية: أَتبَاع حَمْزَة بن أكرك[6]، والحارثية: أتباع حارث بن يزيد الإباضي[7].

---

(1) انظر: الفرق بين الفرق- البغدادي- ص 107.
(2) انظر: العرش- الذهبي- ج1- ص 86.
(3) سورة الفرقان- آية 58.
(4) انظر: ابن عثيمين- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى – ص18-28.
(5) ميمون بن عمران، رأس الفرقة الميمونية من الخوارج، وفاته: نحو (100هـ). انظر: الأعلام- الزركلي- ج7- ص 341.
(6) وفي رواية حمزة بن أدرك، خرج في خراسان أيام الرشيد، وبقي يقاتل حتى أيام المأمون. انظر: الرسائل السياسية- الجاحظ - ص525.
(7) لم أقف على ترجمة لهذا العلم.

قالوا في القدر بقول المعتزلة.[1] وزعم الحارثية -كذلك- أن الاستطاعة قبل الفعل[2]، وهو ذات قول المعتزلة، حيث قالوا: "مذهبنا أن القدرة متقدمة لمقدورها".[3]

القدر والاستطاعة عند أهل السنة والجماعة[4]

الإيمان بالقضاء والقدر واجب، ومنزلته من الدين أنه أحد أركان الإيمان الستة.

درجات الإيمان بالقضاء والقدر:

للإيمان بالقدر درجتان، كل درجة تتضمن شيئين:

- الدرجة الأولى تتضمن العلم والكتابة، ودليلها قوله تعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ).[5]

أ. فالعلم: أن تؤمن بعلم الله المحيط بكل شيء جملة وتفصيلًا.

ب. والكتابة: أن تؤمن بأن الله كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ.

- أما الدرجة الثانية فتتضمن شيئين: المشيئة والخلق، ودليل المشيئة قوله تعالى: (وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ)[6]، ودليل الخلق قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ).[7]

أ. المشيئة: أن تؤمن بمشيئة الله العامة، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، سواء في ذلك أفعاله أو أفعال الخلق، كما قال تعالى في أفعاله: (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا).[8] وقال في أفعال خلقه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ).[9]

ب. الخلق: أن تؤمن أن الله خالق كل شيء، سواء من فعله أو أفعال عباده.

(1) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- الأشعري- ص 104.
(2) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- الأشعري- ص 104.
(3) انظر: شرح الأصول الخمسة- القاضي عبد الجبار- ص396.
(4) انظر: متن العقيدة الطحاوية- الطحاوي- ص 26-27، ومجموع الفتاوى- ابن تيمية- ج3- ص 318و ج8- ص 130، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين- ج4- ص299- 301.
(5) سورة الحج- آية 70.
(6) سورة إبراهيم- آية 27.
(7) سورة الرعد- آية 16.
(8) سورة السجدة- آية 13.
(9) سورة الأنعام- آية 112.

دليل الخلق في فعله قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ).[1]

ودليل الخلق في أفعال العباد قوله تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ).[2]

ووجه كونه خالقًا لأفعال العباد أن فعل العبد لا يصدر إلا عن إرادة وقدرة، وخالق إرادة العبد وقدرته هو الله، وللعبد مشيئة وقدرة لقوله تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[3]، وقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).[4]

والاستطاعة: قدرة العبد وطاقته، والاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي، لم يكلف الله أحدًا شيئًا بدونها، فلا يكلف ما لا يطاق، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الِاستطاعة الَّتي يَجِب بِها الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به، فهي مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ والوسع والتمكن وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، كما قال عز وجل: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ)[5].

الخاتمة

في الختام أحمد الله -عز وجل- وأشكره -سبحانه- على عونه، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد هذه الدراسة، فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1. الخلل في فهم النصوص هو أحد أسباب ظهور فرقة الخوارج.
2. بقاء فتنة الخوارج إلى آخر الزمان؛ لخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك.
3. مناظرة ابن عباس -رضي الله عنه- للخوارج كانت سببًا في إيضاح الحق عند بعض من خرجوا على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.
4. ينكر الخوارج خبر الآحاد؛ ولذلك أنكروا بعض الأحكام، ومنها الرجم.
5. انتقل الخوارج إلى الكلام في المسائل العقدية على طريقة المتكلمين.
6. لا تعتد الخوارج بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- لطعنهم فيهم.
7. ينزل الخوارج النصوص التي نزلت في الكفار على المسلمين.

وإتمامًا للفائدة فإني أوصي الباحثين بعددٍ من التوصيات، هي:

- البحث عن مناهج الاستدلال عند المخالفين من الفرق الإسلامية، ومناقشتها لإيضاح جانب الخلل في تلك المناهج.

---

(1) سورة الأعراف- آية 54.
(2) سورة الصافات- آية 96.
(3) سورة البقرة- آية 223.
(4) سورة التغابن- آية 16.
(5) سورة البقرة- آية 286

- البحث عن مناهج الاستدلال عند المتكلمين، ومدى أثرها على المنهج الصحيح.
- الرد على شبهات الطاعنين في الصحابة -رضي الله عنهم- لأن الدفاع عنهم دفاعٌ عن الإسلام؛ فهم من كَتَبَ الوحي، وجمع القرآن، وحدَّث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي الختام، فإن هذا ما تيسر لي جمعه وإيراده، فما كان فيه من صواب فمن الله -عز وجل- وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله -عز وجل- أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأسأله القبول، إنه سميعٌ عليم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المصطفى -صلى الله عليه وسلم- ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

1. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476ه). (1970م). طبقات الفقهاء (الطبعة 1). (إحسان عباس، المحقق) بيروت: دار الرائد العربي.
2. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101 هـ). (1441 ه/ 2020 م). منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة (الطبعة 1). (شعبان سليم سالم عودة، المحقق) القاهرة: دار اليسر.
3. أبو جعفر الطحاوي الحنفي (ت: 321ه). (1416ه/ 1995م). متن العقيدة الطحاوية (الطبعة 1). بيروت: دار ابن حزم.
4. أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427 ه). (1436 ه/ 2015 م). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (الطبعة 1). جدة: دار التفسير.
5. أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303ه). (1421ه/ 2001م). السنن الكبرى (الطبعة 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728). (1414ه/ 1994م). الخلافة والملك (الطبعة 2). (حماد سلامة، المحقق) الأردن: مكتبة المنار.
7. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728ه). (1425ه/ 2004م). مجموع الفتاوى (الطبعة د. ط). (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المحقق) المدينة المنورة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
8. أحمد بن عطية بن علي الغامدي (ت: 1423ه). (1423ه/ 2002م). الإيمان بين السلف والمتكلمين (الطبعة 1). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
9. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 ه). (1326ه). تهذيب التهذيب (الطبعة 1). الهند: مطبعة دائرة المعارف.
10. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852ه). (1390ه). فتح الباري بشرح البخاري (الطبعة 1). مصر: المكتبة السلفية.
11. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852ه). (1415 ه). الإصابة في تمييز الصحابة (الطبعة 1). (عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.
12. أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241ه). (1431ه / 2010م). المسند (الطبعة 2). د.م: دار المنهاج.
13. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241ه). (بلا تاريخ). الرد على الجهمية والزنادقة (الطبعة 1). (صبري بن سلامة شاهين، المحقق) د. م: دار الثبات للنشر والتوزيع.

14. إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت: 494ه). (1419ه/ 1998م). عقيدة السلف وأصحاب الحديث (الطبعة 2). (ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، المحقق) الرياض: دار العاصمة.
15. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774 ه). (1418ه/ 1998م). البداية والنهاية (الطبعة 1). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحقق) القاهرة: دار هجر.
16. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774ه). (1413ه/ 1993م). طبقات الشافعيين (الطبعة د. ط). (د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، المحقق) د. م: مكتبة الثقافة الدينية.
17. الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت: 428 ه). (1438 ه/ 2017 م). رسالة العكبري في أصول الفقه (الطبعة 1). (بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، المحقق) الكويت، عمان: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، أروقة للدراسات والنشر.
18. الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: 329ه). (بلا تاريخ). شرح السنة (الطبعة د. ط). د. م: د. ن.
19. المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606ه). (1399ه/ 1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر (الطبعة د. ط). (طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المحقق) بيروت: المكتبة العلمية.
20. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت: 742ه) هـ). (1408ه/ 1987م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (الطبعة 1). (بشار عواد معروف، المحقق) بيروت: مؤسسة الرسالة.
21. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ). (2002م). الأعلام (الطبعة 15). بيروت: دار العلم للملايين.
22. سالم بن حمد بن سليمان الحارثي. (1403ه/ 1983م). العقود الفضية في أصول الإباضية (الطبعة د. ط). سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
23. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275ه). (بلا تاريخ). سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
24. شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:893 ه). (1429 ه/ 2008 م). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (الطبعة د. ط). (سعيد بن غالب كامل المجيدي، المحقق) المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
25. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764ه). (1420ه/ 2000م). الوافي بالوفيات (الطبعة 1). (أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، المحقق) بيروت: دار إحياء التراث.
26. عبد الجبار بن أحمد. (بلا تاريخ). شرح الأصول الخمسة (الطبعة د. ط). (عبد الكريم عثمان، المحقق) د. م: مكتبة وهبة.
27. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911ه). (1424ه/ 2004 م). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (الطبعة 1). (أ. د محمد إبراهيم عبادة، المحقق) القاهرة: مكتبة الآداب.
28. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597ه). (1412ه/ 1992م). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (الطبعة 1). (محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.
29. عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (ت: 577 ه). (1424 ه/ 2003 م). الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (الطبعة 1). د. م: المكتبة العصرية.

30. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327ه). (1419 ه). تفسير القرآن العظيم (الطبعة 3). (أسعد محمد الطيب، المحقق) المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

31. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: 772ه). (1420ه/ 1999م). نهاية السول شرح منهاج الوصول (الطبعة 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

32. عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (ت: 775 ه). (1413ه/ 1993م). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (الطبعة 2). (عبد الفتاح محمد الحلو، المحقق) القاهرة: دار هجر.

33. عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت: 429ه). (1439م/ 2018ه). الفرق بين الفرق (الطبعة د. ط). بيروت: المكتبة العصرية.

34. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 ه). (1389 ه/ 1969 م). المغني (الطبعة 1). (طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، المحقق) مصر: مكتبة القاهرة.

35. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ). (1413ه). طبقات الشافعية الكبرى (الطبعة 2). (د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، المحقق) د. م: دار هجر.

36. عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز (ت: 1420ه). (1420ه). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (الطبعة 1). الرياض: دار القاسم.

37. عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ). (1992م). طبقات الفقهاء الشافعية (الطبعة 1). (محيي الدين علي نجيب، المحقق) بيروت: دار البشائر الإسلامية.

38. عز الدين ابن الأثير الجزري (ت: 630 ه). (1400 ه/ 1980 م). اللباب في تهذيب الأنساب (الطبعة د. ط). بيروت: دار صادر.

39. على بن سلطان القاري (ت: 1014 ه). (1430ه/ 2009م). الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (الطبعة 1). (معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا في بغداد، المحقق) العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

40. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456ه). (1431ه/ 2010م). الفصل في الملل والأهواء والنحل (الطبعة د. ط). (سامي أنور جاهين، المحقق) القاهرة: دار الحديث.

41. علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري (ت: 324ه). (1400ه/ 1980م). مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (الطبعة 3). (هلموت ريتر، المحقق) ألمانيا: فرانز شتايز.

42. علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت: 1014ه). (1421ه). شرح الشفا (الطبعة 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

43. علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت: 630ه). (1433ه/ 2012م). أسد الغابة في معرفة الصحابة (الطبعة 1). بيروت: دار ابن حزم.

44. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ). (1403ه/1983م). معجم التعريفات (الطبعة 1). (ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.

45. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشهير بالجاحظ (ت: 255). (بلا تاريخ). الرسائل السياسية (الطبعة د. ط). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

46. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت: 117 ه). (1418 ه/ 1998 م). الناسخ والمنسوخ (الطبعة 3). (حاتم صالح الضامن، المحقق) د. م: مؤسسة الرسالة.

47. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: 709ه). (1423ه/ 2003 م). المطلع على ألفاظ المقنع (الطبعة 1). (محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، المحقق) د. م: مكتبة السوادي للتوزيع.

48. محمد بن أحمد الأزهري (ت: 370ه). (بلا تاريخ). تهذيب اللغة (الطبعة د. ط). (عبد السلام محمد هارون، عبد الحليم النجار، عبد السلام سرحان، إبراهيم الإبياري، المحقق) مصر: المؤسسة المصرية العامة.

49. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748ه). (1405 ه/ 1985 م). سير أعلام النبلاء (الطبعة 3). (مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، المحقق) د. م: مؤسسة الرسالة.

50. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748ه). (1410ه/ 1990م). تاريخ الإسلام (الطبعة 2). (عمر عبد السلام التدمري، المحقق) بيروت: دار الكتاب العربي.

51. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748ه). (1424ه/ 2003م). العرش (الطبعة 2). (محمد بن خليفة بن علي التميمي، المحقق) المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

52. محمد بن إسماعيل (ت: 256ه) البخاري. (1422ه). صحيح البخاري (الطبعة 1). بيروت: دار طوق النجاة.

53. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321ه). (1987م). جمهرة اللغة (الطبعة 1). (رمزي منير بعلبكي، المحقق) بيروت: دار العلم للملايين.

54. محمد بن جرير الطبري (ت: 310ه). (1387ه/ 1967م). تاريخ الرسل والملوك (الطبعة 2). (محمد أبو الفضل إبراهيم، المحقق) مصر: دار المعارف.

55. محمد بن جرير الطبري (ت: 310ه). (1422ه/2001م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الطبعة 1). (د عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحقق) القاهرة: دار هجر.

56. محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230 ه). (1421 ه/ 2001 م). الطبقات الكبرى (الطبعة 1). (علي محمد عمر، المحقق) القاهرة: مكتبة الخانجي.

57. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421ه). (1413ه). مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (الطبعة د. ط). د. م: دار الوطن.

58. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421ه). (1421ه/2001م). القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (الطبعة 3). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

59. محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548ه). (بلا تاريخ). الملل والنحل (الطبعة د. ط). (محمد سيد كيلاني، المحقق) مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

60. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (1422ه/ 2002م). المستدرك على الصحيحين (الطبعة 1). (مصطفى عبد القادر عطا، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.

61. محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: 792ه). (1417ه/ 1997م). شرح العقيدة الطحاوية (الطبعة 10). (شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، المحقق) بيروت: مؤسسة الرسالة.

62. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158ه). (1996م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (الطبعة 1). (د. علي دحروج، المحقق) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

63. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250ه). (بلا تاريخ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (الطبعة 1). د. م: دار ابن حزم.

64. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606ه). (بلا تاريخ). اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (الطبعة د. ط). (علي سامي النشار، المحقق) بيروت: دار الكتب العلمية.

65. محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403ه). (بلا تاريخ). الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (الطبعة د. ط). د. م: دار الفكر العربي.

66. محمد بن محمد حسن شُرَّاب (ت: 1434ه). (1411ه/ 1991م). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (الطبعة 1). بيروت، دمشق: الدار الشامية، دار القلم.

67. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت: 711ه). (1414ه). لسان العرب (الطبعة 3). بيروت: دار صادر.

68. محمد بن نصر المَرْوَزِي (ت: 294 ه). (1406ه). تعظيم قدر الصلاة (الطبعة 1). (عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، المحقق) المدينة المنورة: مكتبة الدار.

69. محمد بن يزيد القزويني (ت: 273ه). (1430ه/ 2009م). سنن ابن ماجه (الطبعة 1). د. م: دار الرسالة العلمية.

70. محمد بن يوسف أطفيش. (1406ه/ 1986م). الجامع الصغير (الطبعة د. ط). عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

71. محمد ثناء الله المظهري. (1412ه). تفسير المظهري (الطبعة د. ط). (غلام نبي التونسي، المحقق) باكستان: مكتبة الرشيدية.

72. محمد حسين الذهبي. (1406ه/ 1986م). الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم (الطبعة 3). مصر: مكتبة وهبة.

73. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420ه). (1405 ه/ 1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (2، المحقق) بيروت: المكتب الإسلامي.

74. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420ه). (1408ه- 1988م). صحيح الجامع الصغير وزياداته (الطبعة د. ط). د. م: المكتب الإسلامي.

75. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420ه). (1412ه/ 1992م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (الطبعة 1). الرياض: مكتبة المعارف.

76. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420ه). (1424 ه/ 2003 م). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (الطبعة 1). جدة: دار وزير.

77. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1422ه). (1415ه/ 1416ه/ 1422ه). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الطبعة 1). الرياض: مكتبة المعارف.

78. محمود محمد خطاب السبكي. (1397ه/ 1977م). الدين الخالص (الطبعة 4). (أمين محمود خطاب، المحقق) د. م: المكتبة المحمودية السبكية.

79. مسلم بن الحجاج القشيري (ت: 261ه) النيسابوري. (1334ه). صحيح مسلم (الطبعة د. ط). بيروت: دار الجيل.

80. ناصر بن عبد الكريم العقل. (1418ه/ 1997م). دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها (الطبعة 1). الرياض: دار إشبيليا.
81. ناصر بن عبد الكريم العقل. (1419ه/ 1998م). الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام (الطبعة 1). الرياض: دار إشبيليا.
82. هـ) يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: 277. (1393 ه/ 1974 م). المعرفة والتاريخ (الطبعة 1). (أكرم ضياء العمري، المحقق) بغداد: مطبعة الإرشاد.
83. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626ه). (1995 م). معجم البلدان (الطبعة 2). بيروت: دار صادر.
84. يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558 ه). (1419 ه/ 1999 م). الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (الطبعة 1). (سعود بن عبد العزيز الخلف، المحقق) الرياض: أضواء السلف.
85. يحيى بن شرف النووي (ت: 676ه). (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الطبعة 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
86. يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت: 463 ه). (1439ه/ 2017م). التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد (الطبعة 1). لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

Doi: https://doi.org/10.52133/ijrsp.v5.51.2